

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله وإذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها أو وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه .

هذا المذهب اختاره أبو بكر وغيره وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .

وعنه لا يرجع بشيء لأن عقد الهبة لا يقتضي ضمانا .

وعنه لا يرجع مع الهبة ويرجع مع الإبراء .

قال في المحرر والرعايتين وهو الأصح .

قال في القواعد الفقهية هل يرجع عليها ببذل نصفها على روايتين .

فإن قلنا يرجع فهل يرجع إذا كان الصداق دينا فأبرأته منه على وجهين أصحهما لا يرجع لأن ملكه لم يزل عنه انتهى .

قال في تجريد العناية فلو وهبته بعد قبضه ثم طلق قبل مس رجع بنصفه لا إن أبرأته على

الأظهر فيهما واختاره بن عبدوس في تذكرته .

قال المصنف والشارح فإن كان الصداق دينا فأبرأته منه فإن قلنا لا يرجع في المعين فهنا أولى .

وإن قلنا يرجع هناك خرج هنا وجهان الرجوع وعدمه وكذا قال في البلغة .

وقال فيها وفي الترغيب أصل الخلاف في الإبراء هل زكاته إذا مضى عليه أحوال وهو دين على

الزوجة أو على الزوج فيه روايتان .

قال في الفروع وكلامه في المغني على أنه إسقاط أو تمليك \$ فوائد .

إحداها لو وهبته أو أبرته من نصفه أو بعضه فيهما ثم تنصف رجع بالباقي على الرواية

الأولى وبنصفه أو بباقيه على الرواية الأخرى